بشمل الحنعبن على الجل وانما لم يعدهم العروكز انه
لا انتفاع السماع وخروجه عن الغالب في الا اسكة
كل محنة ولعل الاول اقره انتهى ومع القول بانتفا
سنة كتابة بعضه لكل منهم من كتبه معجم وحايض
وكذا هو تعليما وجنبه بناء على ما علمه الجمهور من
ان سنة الكتابة تعرضها مطلوبة من اللائمين
العقو بعد وتزداد الجهر بها لسمعها كل الرفقة
ببعثه وزبه ولو تركها في اول الاكل عامدا او ناسيا
يعد ان يسمى في اثنائه بان يقول بسم الله اوله وآخره
وليزد في كل مشروب من لبن او شراب او ماء او ماء
او غيرها او شرع بالكلية ان نسنة النوى على
طاعة الله تعالى ويكون من اعمال الاجر فائدة
مرتبة الوعيد بها قال العلامة الفعولية في جواهره
ولا وعلى ثلاثة اقسام احدها تستحب
فيه التسمية كالوضوء والتيمم وذبح المناسك
وقراءة القران والعلم والاكل والشرب والثاني ما لا
تستحب فيه كالصلاة والحج والاذكار والدعوات
والثالث

الثالث ما ذكره فيه وهو المحرم والمكروه انتهى
قال البدر الزركشي ما ذكره في قراءة القرآن يبسمل
ما كوانته الى اثناء سورة وبه صرح في التبيان
وحكاه العبادي في الطبقات عن العبادي وما ذكره
في الصلاة والحج استشكله العز بن عبد السلام
وما الحقه من الاذكار تشهد الصلاة وفي
استحبابها اوله وجه قوي لورود رواية
النسائي وغيره انتهى قلت وما ذكره من
كراهتها للمحرمات او كراهة التحريم وبما هو
او كتحريمه فيه نظر كيف وقد ذهب بعض
العلماء الى انه لو سمى الله على الزنى او شرب الخمر
كفر ووجه على استعمال القول بتحريمها لا لامر
لا ريب فيه والله اعلم

ولو شرد طعام انتثى الكلبة
ولا ذكرا حاصما ابو تما على غغل
مخاصه الذلخ يقمض على ثمه
حرى البلاء ونزع الاثم والاصول
نفيحم فا كفته قبل الطعام ووع